

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

الإنفاق في السراء والضراء :

أيها الأخوة الكرام، الموضوع المناسب جداً في هذا الشهر الكريم موضوع الزكاة ربنا سبحانه وتعالى يقول:

(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)

[سورة آل عمران: ١٣٣]

المتقون لهم آلاف الصفات، وربنا سبحانه وتعالى اصطفى من بين كل هذه الصفات قال:

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

[سورة آل عمران: ١٣٤]

لأن الحقيقة الصدقة اشتقاقها من الصدق، لا تعبّر عن صدق إيمانك إلا بالإنفاق، القبض يتواافق مع الطبع، فإذا أنت قبضت حقك كاملاً تقول: أنا أعطي كل ذي حقه، قبضت المبلغ كاملاً و الحمد لله، هذا يتوافق مع الطبع، القبض يتواافق مع الطبع، هناك أوامر كثيرة في الدين تتوافق مع الطبع، هذه لا تعبّر عن صدق إيمانك، لكن حينما أودع الله في قلب الإنسان حب المال إذن الميل الفطري للقبض للأخذ، فإذا أمره أن ينفق وأنفق فقد عبر عن صدق إيمانه بهذا الإنفاق، فلما وصف ربنا عز وجل المتقين -ولهم آلاف الصفات- اصطفى من بين كل هذه الصفات صفة الإنفاق، قال تعالى:

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ)

[سورة آل عمران الآية: ١٣٤]

ويبدو أن الإنفاق في السراء سهل، فإذا كان الإنسان في بحبوحة - ماله وغير يفوق حاجاته بكثير - وأنفق فهذا شيء طيب جداً و مفيد، لكن يبدو أن الأجر العظيم يكون للذين ينفقون في الضراء. قال تعالى:

(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

[سورة آل عمران: ١٣٤ - ١٣٣]

الحقيقة موضوع الزكاة موضوع معاد كثيراً، تحدّثنا منذ عشرين سنة عن فضائل الزكاة، و عن الترغيب في أداء الزكاة، وعن التحذير من منع الزكاة، لكن أريد في هذا الدرس أن أقف عند بعض الأحكام التي تحتاجها جميعاً في الزكاة.

الزكاة عبادة مالية صرفة :

أخواننا الكرام، بادئ ذي بدء.. الزكاة عبادة مالية - عبادة مالية - والعبادات كما تعلمون منوّعة منها عبادات شعائرية؛ فالصلوة عبادة شعائرية، الصوم شعائرية، الحج شعائرية، الحج شعائرية و بدنية و مالية إلا أنَّ الزكاة عبادة مالية صرفة، أي أنْ تُنفق المال فقط هذه هي الزكاة. لكن ربنا عز وجل قال:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)

[سورة التوبة: ٣١]

لأنَّ المال قوام الحياة فما أمر المؤمنون بدفع الزكاة، الزكاة تؤخذ منهم و لا تعطى، لأنَّ الأمر خطير جداً وهو أمر تقف عليه سلامة المجتمع، ولذلك الله عز وجل وجهَ الأمر إلى النبي الكريم لا على أنه نبيٌّ بل على أنه حاكم قال:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)

[سورة التوبة: ٣٢]

أدقَّ ما في الآية أنَّ هذه الصدقة تطهُّرهم و تزكيَّهم، تطهُّر الغنيٍّ من الشح، والفقير من الحقد، والمال من تعلُّق حقَّ الغير به، تزكيَّهم: تتميَّز مال الغني، و تتميَّز نفس الغني، و تتميَّز نفس الفقير. أحياناً يعبرُ العامة عن المعنى بالشكل التالي يقولون: معنوياته عالية جداً، فعندما يقدم الإنسان زكاة ماله يشعر بقيمتها في المجتمع، يشعر أنَّه حلَّ مشكلات كثيرة، مسح الدموع عن فقراء كثيرين، كان في قلوب العشرات، فالغني عندما يدفع زكاة ماله تتنامي معنوياته و يشعر بقيمتها الاجتماعية، لأنَّ أحد أركان المجتمع، هو في الحقيقة يعمل في التجارة و يربح لكنَّه سُدَّ حاجة ثلاثة أسرة.. سُدَّ حاجة مئة أسرة.. زوَّجَ عدداً من الشباب.. فتحَ أعمالاً لعدد من الناس.. حلَّ مشكلات آلاف الأسر.. فهكذا ترتفع معنويات الغني.

الفقير: الفقر يجعله مستكيناً، يشعر بضائقة في المجتمع، لا أحد يقيم له وزناً، وعندما تعطى له زكاة المال بأدب و احترام يحسُّ أنه عضو في أسرة وأنه غال على هذه الأسرة، فيقول: إن المجتمع يهمُّه أمري.. يهمُّه سلامتي.. يهمُّه مصروفي.. يهمُّه أولادي..

فالغني ترتفع معنوياته، و الفقير ترتفع معنوياته، و المال ينمو، فهناك ستة معان.

وجوب الزكاة في أموال المسلمين :

خذل: الزكاة تؤخذ ولا تُعطى ومن تفيد التبعيض، خذ بعض أموالهم فليس هناك زكاة تأخذ كل المال، لا توجد في الإسلام مصادرات تامة، وأموالهم جمع أي من جميع أنواع الأموال، فلو كان أحدهم عنده مزرعة أفوكلادو عليه زكاة.. فريز عليه زكاة.. عسل عليه زكاة.. كل أنواع الأموال الزراعية والتجارية و الصناعية والعقارية إن كانت عروض تجارة، فلو أن أحدهم اشتري أرضاً يريد أن ينتفع منها أي يريد أن يبيعها بسعر أعلى عليه زكاة، اشتري بيته لبيعه و ينتفع به فعليه زكاة، هذه هي معنى أموالهم، جميع أنواع الأموال؛ بيت، دكان.. إلا إذا كان هذا البيت معداً للسكن، أو معداً لإسكان الآباء، أو معداً لإسكان البنات، فالبيت إذا كان معداً للسكن لا زكاة فيه، وإذا كان معداً للإيجار زكاته في أجرته، وإذا كان معداً للاستثمار زكاته في قيمته، البيت والأرض وكل أنواع الزراعة.. طبعاً يوجد خلاف بين العلماء و أنا أعطيكم أوجه الآراء، ما أخرجته الأرض من خضراوات، فواكه، محاصيل، قوت يُخزن، يُبَيِّس، يُعَلِّب، يُسْتَهَلِك فوراً، كل أنواع المحاصيل الزراعية تجب فيها الزكاة والمصاريف محسوبة فإذا كانت زراعتك بعلية فعليك عشر الإنتاج، وإذا زراعتك مروية فمصاريف الإرواء عليك إذا نصف العشر أي خمسة بالمئة، فعروض التجارة: البضائع، إنتاج المعامل، العقارات المعدة للاستثمار، الأراضي، الحوانيت، الأموال النقدية، السندات الديون - هذا معنى من أموالهم أي من جميع أموالهم - وأموالهم فيها جمع وفيها ضمير جمع أموال، جمع مال، أموال هم وهم جمع معناها كل المسلمين تجب في أموالهم الزكاة دون استثناء، دون استثناء لمسلم.

الصدقة :

صدقة: سماها الله صدقة لأنها تؤكّد صدق الإيمان. إذا الإنسان سافر وقصر الصلاة. قصر الصلاة يؤكّد صدق إيمانه، لا يؤكّد استمتاعه بهذه الرخصة. الزواج من السنة فإذا الإنسان تزوج هل يؤكّد الزواج صدق إيمانه؟ لا، لأنّ الزواج شيء محبّ للإنسان. إذا زار الإنسان أقرباه، وأقرباءه يحبّهم حباً جماً، وجلس معهم واستمتع بهم هل يؤكّد هذا صدق إيمانه رغم أنه نفذ أمراً إلهياً؟ لا، لكنْ لا يؤكّد صدق إيمانك إلا الإنفاق، هذا الذي فسره العلماء بماذا وصف الله الأنبياء؟ بأنّهم ينفقون في السرّاء والضرّاء.

من أنكر وجوب الزكاة خرج من الإسلام :

أيتها الأخوة، لا نريد أن نقف عند الحقائق التي طرحت من قبل في مجالس كثيرة لكنْ من أنكر وجوب الزكاة يخرج من الإسلام. فلو قال أحدهم لماذا هذه الضريبة؟ فإنه كافر.. كافر.. من أنكر

فرضية الزكاة يكفر لأنه أنكر شيئاً علماً من الدين بالضرورة، ومن لم ينكر وجوبها لكنه امتنع عن أدائها يفسق..يفسق ويأثم.

وتجب الزكاة على المسلم و لا تجب على غير المسلم، تجب على المسلم الحر، ولا تجب على العبد، وتجب على المسلم الحر المالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي نصّت عليه الشريعة إلا إذا كان عنده خنازير فهذه ليس عليها زكاة لأنها محرمة، المحرم الخمر والخنزير والميّنة والدم... الأشياء المحرمة هذه ليست مالاً، ليست مالاً في الأصل.

معنى النصاب :

طبعاً معنى النصاب أي مال يزيد عن مسكنه ومطعمه و ملبيه ومشربه و مركيه و آلات حرفته، أنت تحتاج لسكن، و أثاث، تحتاج غرفة نوم و سجادة ومدفأة و مروحة وبراد، المسكن والأثاث والدكان والأدوات والمركب - الدابة وهي السيارة الآن - والمسكن و الأثاث والدكان والأدوات كأدوات الحرفة والمركب والمطعم و المشروب والملابس هذه هي الحاجات الأساسية، فما فاض عن حاجتك هو النصاب.

إلا أنه الآن لدينا إشكال فالإنسان أحياناً يملك النصاب وهو فقير، قد يكون دخله كله لا يفي بمصروفه، فلذلك يوجد لدينا حالات الآن سأتحدث عنها بعد قليل بحيث يمكن للإنسان أن يدفع زكاة ماله ومن حقه أن يقبض زكاة من الآخرين، وأن يحول عليه الحال الهجري، أي أن يكون مسلماً حراً مالكاً للنصاب، فاضلاً عن حاجاته الضرورية والأساسية كالطعام و المسكن و الملبس و المركب و آلات الحرفة، وأن يحول عليه الحال الهجري، و الحال يبدأ من امتلاك النصاب. مثلاً: جاءك مئة ألف بعد أن تملكت هذا المبلغ ومضى عليه حول وجبت فيه الزكاة، ولكن يا أخوانى الكرام هناك آراء رائعة جداً و جامعة مانعة، فلو عملت جرداً في أول رمضان لمجموع ممتلكاتك، معك مبلغ نقيدي ولنك ديون بسندات، و عندك بضاعة، مجموع هذه المبالغ أي الكتل الثلاثة: الديون و النقديات و البضائع مئة ألف، ادفع زكاتها في واحد رمضان وأرح نفسك، في رمضان التالي اعمل إحصاء مرة أخرى، أما أن تحسب كل مبلغ كم بقي عندك في البيت، وأيام بقائه، ونقص عشرة آلاف فنزل عن نصاب الزكاة وعطل الزكاة شهرين أمر لانهاية له، فأوجَه رأي في موضوع الزكاة أن تحسب مالك في واحد رمضان، و تؤدي الزكاة على هذا المال، و انتهى الأمر.

وجوب الزكاة في المال النامي :

الحقيقة هناك نقطة هامة جداً في هذا الدرس وهي أن الأموال، الزروع تنمو مثلاً لو عندك شجرة أعطتك محسولاً هذا المال اسمه نام، مثلاً عندك غنمة ولدت، عندك بقرة ولدت، عندك ناقة ولدت،

فهذا هو المال النامي، أمّا المال النقدي فليس نامياً، لكن لأنّه يُتوصل به إلى المال النامي وجبت فيه الزكاة، وحكم الشارع العظيمة من وجوب الزكاة في النقد، في النقد الورقي أو الذهب والفضة مع أنه غير نام، كلمة مال نام: مثلاً لو عندك مئة رأس غنم أنجبوها خمسين رأساً، أصبح العدد مئة وخمسين. لو عندك أرض زرعتها وبدرت مئة شوال أخذتهم سبعمئة شوال، أخذتهم ألف شوال قمح، هذا هو المال النامي، لكن المال النقدي في أصله ليس نامياً، لكن ثلثاً يَدْخُر، ثلثاً يحرم منه أصحاب الفعاليات، الطاقات الشابة، فأنت إذا كنّزت المال أكلته الزكاة. فالذي عنده مئة ألف خلال الأربعين سنة سينفذون نهائياً، سيتلاشى المال خلال مدة أقل من هذه المدة بالزكاة، فإن لم تستثمر هذا المال، إن لم تعاون أخاك الشاب، فهناك أشخاص لتقديمهم في السن، أو لأنّهم نساء وليسوا رجالاً، أو لأنّهم أطفال صغار لا يستطيعون استثمار أموالهم بأنفسهم، فهذا المال إذا خبأه تأكله الزكاة، لذلك وجبت الزكاة في المال الذهبي والفضة والعملة الورقية لأنّك إن لم تستثمرها أكلتها الزكاة، فكان إيجاب الزكاة في المال غير النامي دافع لك كي تعاون أخاك في هذا المال.

مالك المال - مالك المال غير مكفل إن كان صبياً - ومنهم من أوجبها في عين المال وهناك رأي معتدل أنّ هذا المال مال الصبي إذا وُظِّف في مشروع تجب فيه الزكاة لأنّه أصبح مالاً ناماً، فإن لم يُوَظِّف في مشروع وهو ليس قادراً على استثماره، هذا معفو من الزكاة وهذا رأي معتدل، لكن هناك رأياً تجب الزكاة في مال الصبي مطلقاً، ورأياً آخر لا تجب فيه مطلقاً، ورأياً وسط أنّ هذا المال إذا استثمر تجب فيه الزكاة، وإن لم يستثمر لا تجب فيه الزكاة.
هذا الموضوع مهم جداً.

تقدير الدين على كل الالتزامات :

الآن لو توفي إنسان ما، وكان مقصراً في دفع الزكاة، مرتبة الزكاة أين مكانها في التزامات المتوفى؟ عليه ديون، وكما تعلمون فإن الدين مقدّم على كل الالتزامات، لقوله تعالى:

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا)

[سورة النساء: ١١]

الدين أولاً، الوصية ثانياً، تجهيز الميت ثالثاً، ثم الميراث.

قال: ما عليه من زكاة لم تدفع مقدم على الدين الممتاز، فإذا توفي إنسان، وعلم أولاده أنه لم يدفع زكاة ماله، عليهم أن يؤدواها عن كل السنوات التي لم يدفعها قبل أن تؤدى ديونه الشخصية، لأن حق الله أحق أن يؤدى وهذه هي الحقيقة.

توجد نقطة مهمة: من له دين وعليه دين فالزكاة في التفاضل، له مئتا ألف وعليه مئة ألف، فالزكاة في المئة ألف الباقي، من له دين وعليه دين ودخل رمضان، يجمع ديونه التي له والتي عليه ويجري تفاصيل بينهما، فالتفاضل هو المال التي تجب فيه الزكاة.

النية عند أداء الزكاة :

طبعاً الزكاة من شروطها النية، النية عند أداء الزكاة، إما عند أداء الزكاة أو عند عزل المال الواجب، أحياناً لا يجد الإنسان مصارف للزكاة جاهزة، وأجرى حساباته فكانت زكاته التي عشر ألفاً، وضعها في ظرف، وكتب زكاة المال، وبنبه أهله وأولاده أن هذا الظرف فيه زكاة المال، هذه العملية تسمى العزل. فالإنسان إذا عزل زكاة ماله عندئذ ينوي أداء هذا المال كزكاة لماله، وهناك علماء أفضلاً أجازوا أن تدفع الزكاة مقدماً، وأنا أفضل هذا بشكل دقيق، أنا أنسح أخواننا الكرام، أخواننا التجار، أصحاب المعامل، أصحاب الحرف، كل إنسان يجب في ماله الزكاة أن يفتح حساباً للزكاة من أول شوال كلما وجد مصرفًا للزكاة جيداً، أي: إنسان فقير، عفيف، مؤمن..

بالمناسبة لا تظنوا أنها الأخوة أن الإنسان إذا مسّك المال ورمي أينما كان نجا؟ لا، هذا المال هو قيام الحياة قد تعطيه لمتسول معه خمسة ألف، عشرات القصص مثلاً متسللة نظنها فقيرة نجد حسابها في البنك سبعمائة ألف، فالإنسان ليس كلما شاهد متسللاً أن يعطيه بسذاجة مبلغاً ضخماً، قد يكون هذا الإنسان مريضاً، مريض بجمع المال، ويرتدي ثياباً تؤكّد فقره مع أنه غني، اسأل القرآن الكريم من هو الذي يستحق الزكاة؟ قال تعالى:

(يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَا)

[سورة البقرة: ٢٧٣]

مadam الجاهل يحسبهم أغنياء من التعفف، ولا يسألون الناس إلا حافاً، إذا كيف تعرفه أنت؟ بالعين تعرفه؟ لا، بهذه العين لا تعرفه ولكن بالتنصي والسؤال.

من واجب المسلمين أن يتقصوا أحوال بعضهم :

الآن واجب المسلمين أن يتقصوا أحوال بعضهم، مثلاً شخص يرتدي قميصاً أنيقاً وقريباً، اسأله عن أحواله؟ عن وضعه المادي؟ هل عليه ديون؟ اسأله؟ أنا ضد إعطاء الزكاة للمتسولين - ضدّه - أنا عندي كل أخ، كل شاب مؤمن عفيف، عزيز النفس، كريم بحاجة لمبلغ من المال يحل مشكلاته الضرورية الأساسية، من تأمين تدفئة، من تأمين ملبس، من تأمين دواء، من تأمين طعام، من تأمين عملية جراحية، وهذا الإنسان لا يسأل ولا يطلب فأنت مكّف أن تتقصّي أحواله، فهو لن يسأل لأنّه كريم النفس، ولن يطلب لأنّه عفيف، إنه غال على الله عزّ وجلّ، فإذا وفق الله أحداً ما إلى دفع زكاة ماله لأشخاص من هذا القبيل فهذا أروع ما في الزكاة، وأنا أشعر أنّ هناك أشخاصاً لا يهمهم إلا قضاءها يدفعها فيما كان من دون تحقيق، من دون سؤال، من دون تقصيّ حقائق، من دون تأمل، من دون حكمة، من دون أن يستشير، فقط يريد أن يدفع الخمسة آلاف مثلاً ويقول: لقد دفعتم لهم وانتهيت.. إنه لم ينته ذلك لأن المال هو قوام الحياة - قوام للحياة - وربّنا عزّ وجلّ قال: إنّ هؤلاء

الذين يستحقون الزكوة لا يسألون الناس إلهاً - لا يسألوك، وتجده مرتدياً ثوباً أنيقاً ومرتبأ، وتحسنه أغنى منك - يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلهاً، هؤلاء الذين إذا وقفت بدفع الزكوة لهم، تكون قد قمت بهذا الواجب قياماً صحيحاً. إذاً يمكن أن نقدم دفع الزكوة عن وجوبها، فلو أنَّ إخواننا فتحوا حساباتهم في واحد شوال بعد أن دفعوا زكاة الماضي، فتحوا صفحة جديدة - حساب الزكوة - فعلى التراخي أي على مدار سنة، قد يوجد إنسان يحتاج لعملية جراحية، أو إنسان ابنه بحاجة لعملية، أو إنسان بحاجة لحاجة أساسية في البيت، إنسان تزوج يحتاج لشيء من الأثاث، فإذا كان أمامك عام بكماله وتدفع سلفاً فأنت في بحبوحة، أما أن يهمل الدفع طوال السنة، وعندما يأتي رمضان يجد أن عليه دفع مبلغ من المال يجب أن يدفعه خلال يومين أو ثلاثة، يلقيه جُرَافٌ من دون حكمة عندئذ لا تفِ الزكوة بأهدافها.

ومن باب المشابهة يخطر في بالي الآن موضوع الحج، عندما كان ذبح الهدي في الحج، كان يُذبح من دون مبالغة مئات ألوف رؤوس الغنم في منى دون أن تستهلك، حتى أصبح لمني رائحة تفسخ اللحوم تستمر أربعة أشهر، شيء لا يتحمل، هذا هو الدين! هذا هو الهدي ألم يقل أحد العلماء: الشريعة رحمة كلها، عدالة كلها، مصالح كلها، فإذا خرجت من المصلحة إلى المفسدة، من العدالة إلى الظلم، من الرحمة إلى القسوة، فليست من الشريعة..

فمن كم سنة الحمد لله الذي هداهم فهذا معقول، برادات حديثة، مصالح حديثة، تذبح الدابة، تنظف، تسلخ، ترسل فوراً بالطائرة في أثناء موسم الحج، إلى هذه البلاد الطويلة العريضة الفيرة، للصومال، للسودان، للباكستان، لبنغلاديش، هذا هو الهدي، فعندما يأكل إنسان في الصومال لحم غنم قدمها حاجًّا فهذا شيء جميل، أما أن أذبح وأرمي في الطريق فهذا دين، الشريعة مصلحة وهذا العمل ليس فيه مصلحة ، الشيء نفسه في الزكوة، فليست القضية أن تلقي المال كيما انفق بل القضية أن أضعه في الإنسان المؤمن العفيف، الذي لا يسأل، الذي لا يطلب.

جواز دفع الزكاة قبل وجوبيها بعامين :

قال العلماء: يجوز أن تدفع الزكوة قبل وجوبيها بعامين، نحن فلنا: عام واحد، افتح حساب الزكوة من واحد شوال، أما يجوز دفعها قبل عامين.. عندما قال ربنا عز وجل:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيْهِمْ بَهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

[سورة التوبة: ١٠٣]

النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أتي بصدقة قال: "اللهم صلّ عليهم" وهذا أمر كبير جداً، إذا الإنسان دفع زكاة ماله كان عليه الصلاة و السلام يقول: "اللهم صلّ عليهم" أما أنَّ الله أمره: وصلّ عليهم إنَّ صلاتك سكنٌ لهم، ومرة قال النبي: "اللهم بارك فيه و في إبله"، أي بارك الله لك في

مالك، إذا الإنسان دفع زكاة ماله من الواجب أن نسمعه كلاماً طيباً، أنا أقول له: إن شاء الله أن يكون لك قصر في الجنة، بارك الله لك في مالك، وفي أهلك، وفي أولادك، والنبي كان يقول له: "اللهم صلّ عليهم"، هذه هي كلها من السنة، وكان الإمام الشافعي يقول: "أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت"

آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، الذي أعطيته لك فيه الأجر، والذي أبقيته لك فيه البركة.

وجوب زكاة الفطر حتى على الفقير :

ولعل أكثر شيء لفت نظري أنَّ الإنسان لا يملك من الدنيا إلا قوت يومه فالشخص مَاذا يتغذى؟ عنده صحن طعام ورغيف خبز وكأس شاي، هذا قوت اليوم، إذا الإنسان لا يملك إلا قوت يومه تجب عليه زكاة الفطر، لا يملك شيئاً في البيت إلا صحن طعام هذا الإنسان تجب عليه زكاة الفطر.

إذا الله عزَّ وجلَّ يذيق الفقيرَ في السنة مرة واحدة طعم الإنفاق، فالإنفاق له طعم، ومن ذاق عرف، والأريحي في اللغة هو الذي يرتاح للعطاء، توجد قاعدة وهي: إذا أردت أن تعرف ما إذا كنت من أهل الدنيا أم من أهل الآخرة فانظر ما الذي يريحك؟ أن تعطي أم أن تأخذ؟ أهل الدنيا يسعدهم أن يأخذوا - يعذهم ويرثبهم على الصور تماماً ويضع لهم مطاطتين ويضعهم في الصندوق - فهو سعيد جداً - يسعدهم أن يأخذوا، لكن أهل الآخرة يسعدهم أن يعطوا، فإذا كان الذي يسعدهك أن تأخذ فأنت من أهل الدنيا، وإذا كان الذي يسعدهك أن تعطي فأنت من أهل الآخرة.

الزكاة في الذهب والفضة والأوراق النقدية :

طبعاً تجب الزكاة في الذهب والفضة والأوراق النقدية، أي خمس وثمانون غراماً ذهبًا حاصل ضريبهم بالثمن حوالي أربعين ألف ليرة، الفضة: مئتا غرام فضة حاصل ضريبهم بالثمن حوالي سبعة آلاف ليرة تقربياً، سبعة آلاف ليرة فضة وأربعون ألف ليرة ذهب، والورق بما يقابل الذهب أو الفضة، وكل إنسان يملك أربعين ألفاً تجب زكاة هذا المبلغ على نصاب الذهب ، والعلماء يستحسنون أن تدفع الزكاة على حساب الفضة لا على حساب الذهب رحمة بالفقير، فأنا أنصح أخواننا الكرام سبعة آلاف فما فوق ادفع زكاتهم ولا تلتفت لزكاة الذهب، لأنَّ أجمل عمل تفعله أن تقع في خطأ في الحساب مع الله - أجمل عمل تفعله - فأحدهم يقول: أنا دفعت ليرتين زيادة بالزكاة - بارك الله فيك - ادفع ألف زيادة، ادفع مئة ألف زيادة، لأنَّ العبد و ماله لسيده، فأنا أنصح أخواننا الكرام أن يحسبوا

زكاتهم لا على الذهب بل على الفضة، أي سبعة آلاف فما فوق تجب فيها الزكاة، وما تلف مال في بر أو بحر إلا بحسب الزكاة.

الدين :

أخواننا الكرام، موضوع الدين هو موضوع دقيق، من له دين فيرأي أنه تجب في الدين الزكاة عن كل عام، هذا الحكم لإنسان معه خمسة ملايين مدین مثلي ألف لإنسان موثوق معه، هذه المئتي ألف دین ادفع زكاتهم كل سنة، يوجد رأي آخر لا تدفع زكاة الدين إلا حين قبض الدين، وحين قبض الدين تدفع الزكاة عن السنوات السابقة، وهناك رأي ثالث تدفع زكاة الدين عند قبض الدين على السنة الأخيرة فقط، وهناك رأي رابع لا زكاة في الدين، لأنك أقرضته ولم ينم، والزكاة تجب في المال النامي، وهناك رأي لا زكاة فيه، ورأي تجب الزكاة فيه حين قبضه عن عام واحد، ورأي ثالث تجب فيه الزكاة حين قبضه عن الأعوام السابقة، والرأي الرابع تجب فيه الزكاة قبل أن تقبضه عن كل عام، فكل إنسان له واقع، له وضع خاص فممكن أن يطبقه على نفسه.

الذي معه سندات قد باع بضاعته بسندات، هذه السندات أوراق مالية تجب فيها الزكاة طبعاً إذا بلغت النصاب.

حلي المرأة :

حلي المرأة، المرأة الغنية الأولى أن تدفع زكاة حليها، والمرأة التي لا تملك إلا هذه الحلي فلا نقول لها: بيعي من أجل أن تدفعي زكاة هذه الحلي، هكذا تكون قد حملناها فوق ما تطيق، إذا توجد بحبوحة في زكاة الحلي، لكن القاعدة المشروعة أن امرأة مثلًا زوجها من أصحاب الدخل المحدود، وعندها سوار من الذهب وحلق و مطيف و خاتم، أما التي تملك عشرين جنزيير ذهب فهذا ليس بحلي بل هذه ثروة مخزنها بشكل حلي، فمئة ألف من الحلي لهذه المرأة لا تجب فيها الزكاة، فالحلي ممكن أن تدفع زكاتها وهذا عمل طيب ويمكن أن تعطى صاحبة الحلي من زكاة هذه الحلي بشرط أن تكون الحلي معدة للاستعمال، أما إذا كان السوار مكسوراً ولا يصلح للاستعمال انقلب إلى مال، فكسر الأسوار مال يجب فيه الزكاة، أما إذا كانت مهيأة للاستعمال ولو لم تستعملها، بعضهم قال: لا تجب وعندهم أدلة، وبعضهم قال تجب وعندهم أدلة، فالقضية فيها بحبوحة، والحل الوسط أن المرأة التي لا تملك إلا الحلي، الأغلب و الأنساب أنها معفاة من زكاة هذه الحلي، والمرأة الغنية الموسرة التي تملك مالاً وفيراً غير الحلي الأولى أن تدفع زكاة حليها رحمة بالفقير.

كما قلت قبل قليل: الدار المعدة للسكن ليس عليها زكاة، والدار المعدة للتأجير زكاتها في أجرتها، والدار المعدة للبيع زكاتها في ثمنها.

دائماً قضية النية مهمة، فمثلاً أنا اشتريت بيتي لأنتفع به، أخذته غير مكسو وبعدها انتهى ارتفاع ثمنه فقررت بيعه، وباعتبار أن النية في هذا البيت شراوه لبيعه، إذاً هو عروض تجارية فالزكاة بقيمتها، أما إذا اشتريت بيتي ليكون مورداً ثابتاً لأختي الأرملة مثلاً فالزكاة في أجرته، أو اشتريت بيتي لابني لاستره به، فهذا البيت معفو عنه، فلدينا إذاً ثلاث حالات.

الزكاة في علة أي محصول لا في عينه :

طبعاً عندما تحدث النبي الكريم حول الزروع، قال: تجب الزكاة في القمح والشعير والتمر والزبيب، يقصد أو كما قال العلماء: "تجب الزكاة في علتها لا في عينها" فأي محصول زراعي آخر ذو قيمة يؤدي للمجتمع نفعاً هذا تجب فيه الزكاة، وهو الرأي المعتدل والراجح - نعم - الموضوع فيه خلاف كثير بين العلماء، طبعاً يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من محصوله إلى أن يبيع المحصول كله لقوله تعالى:

(وَأَثْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

[سورة الأنعام: ١٤١]

إذا أكل وضيف و هدى فليس عليه شيء، وفي اليوم الذي يحمل البضاعة إلى سوق المها بهذه الكمية تجب فيها الزكاة.

وعندنا موضوع مهم جداً أن الزكاة تجب في الذمة أم في العين؟ قد لا تعرفون الجواب! مثلاً شخص معه مئة ألف ليرة وضعهم في الصندوق، مضى أول سنة وثاني سنة وكان غير منتبه، أو كان لا يعلم ثم علم أنه لابد من دفع زكوة هذا المال، فوجوب الزكوة في ذمته أم في عين هذا المال؟ فإذا قلنا: في عين هذا المال، إذا عليه فقط عن سنة واحدة، وإذا قلنا في ذمته فعن سنتين، إذا قلنا في عين المال أي يدفع ألفين و خمسين فقط، إذا قلنا في ذمته فعليه خمسة آلاف، العلماء يرجحون أن الزكوة تجب في ذمة المزكي لا في عين المال.

هلك الزكاة قبل دفعها لا يسقطها :

إذا هلك المال كله قبل أن تؤدى زكاته، وهذا موضوع خلافي، بعضهم قال: تجب فيه الزكاة، وبعضهم قال: لا تجب فيه الزكاة، لكن إذا ضيئ الإنسان الزكاة بعد أن عرّلها، هذه لابد من أن تؤدى، إنسان جمع زكاة ماله عشرة آلاف وقال لابنه: أوصلها إلى فلان، و في الطريق أضاع الظرف - الحمد لله ماذا أعمل قضاء وقدر أنا دفعتها - لا، العلماء قاسوها على الدين، فإذا عليك دين عشرة آلاف لشخص ما وأرسلتهم مع موظف عندك وأضاعهم في الطريق هل تبرأ ذمتك من هذا الدين؟ الجواب: لا، فإذا المال هلك فيه خلاف، أما إذا الزكاة وحدتها هلكت فلا بد من أن تؤدى ثانية، لا تسقط.

شيء آخر: تأخير الزكاة لا يُسقطها، فالذي يريد أن يتوب الله عز وجل يجب أن يحسب زكاة ماله عن السنوات السابقة كلها، تأخير الزكاة لا يُسقطها أبداً، فالإنسان أولى أن يدفعها كل عام، لكن يجوز أن تدفع مكان العين نقداً، مثلاً عليك غنم من أربعين، الغنمة ثمنها خمسة آلاف، ممكن أن تدفع الغنمة نفسها زكوة، وممكن أن تدفع ثمنها زكوة، وكلاهما جائز، لو فرضنا شركة، مثلاً شركة متواضعة جداً نصابها عشرة آلاف، هل تجب فيها الزكوة؟ الجواب: لا تجب، لا تجب الزكوة إلا إذا كان كل شريك من هؤلاء الشركاء يملك النصاب، لو جمعنا مال الشركة صار نصاباً، لا تجب الزكوة لشخص اعتباري، كل شريك على حدة، ما لم يملك النصاب لا تجب عليه الزكوة، سأعطي مثلاً تعليمياً: شخص يملك ثلاثة آلاف، وشخص آخر يملك ألفين، وشخص يملك ألفين، أصبح المجموع سبعة آلاف، نصاب زكوة، لا تجب الزكوة على هذه الشركة، لأن الثلاثة لا تجب عليها الزكوة، والاثنين لا تجب عليهما الزكوة، أما مجموع المال فصار نصاباً لكن نحن لا نلتقي لمجموع المال، ليس هناك زكوة في المال المشترك.

ولعل من أشدّ الآثام أن تقرّ من دفع الزكوة، فرجل معه مئة ألف قبل يومين أو ثلاثة من رمضان مثلاً أعطاهم لأحد أو اشتري بهم حاجة، بعد رمضان باع الحاجة فاستردّ المال - فيقول لك نجوت - لا لم تنج، هذا هو الفرار من الزكوة، أن تشتري بالمال الذي تجب فيه الزكوة حاجة قبل حلول الحول، وبعد حلول الحول تتبع هذه الحاجة، فتتملك المال مرة ثانية هذا الذي يفعل هذا لا يعرف الله أبداً.

إن شاء الله تعالى في درس قادم نتحدث عن مصارف الزكوة.

والحمد لله رب العالمين